

## الجوانب القانونية لحماية حقوق الإنسان في عرض البحر Legal aspects of protecting human rights at sea

\* ط.د. العطافي مصطفى

جامعة امحمد بوقرة- بومرداس-

[m.latafi@univ-boumerdes.dz](mailto:m.latafi@univ-boumerdes.dz)

البريد الإلكتروني

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2021/11/23	تاريخ الارسال: 2021/01/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

### ملخص :

استقر العرف الدولي منذ الأزل على حكم يراعى فيه الجانب الإنساني للأشخاص المتواجدين في البحر من خلال واجب الإنقاذ البحري، وهو الحكم الذي يثبت قدم الترابط بين القانون الدولي للبحار الذي جاء لتنظيم حقوق والتزامات الدول على تلك المساحات البحرية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى حماية الأفراد بغض النظر عن مكان تواجدهم. وبالرغم من قدم هذه العلاقة، إلا أن معرفة أي القانونين الواجب التطبيق على الانتهاكات الحديثة لحقوق الإنسان في عرض البحر، تبقى مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد نظرا لاختلاف موضوعيهما وأشخاصيهما، لذلك اتجه القضاء الدولي المعني نحو محاولة وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في البحر، من خلال تحديد الأساس القانوني لتلك الحماية، مع تحميل الدول المسؤولية بموجب الولاية القانونية التي تمارسها على الأشخاص، بالإضافة إلى حصر تلك الحقوق على اختلافها الأساسية والإجرائية التي يتمتع بها الأشخاص المتواجدين في البحر.

**الكلمات المفتاحية :** قانون البحار؛ حقوق الإنسان؛ الولاية القانونية؛ الحقوق

الأساسية؛ الحقوق الإجرائية.

\*المؤلف المرسل : العطافي مصطفى

### Abstract:

International custom has been established since long time ago on a provision that takes into account the human side of the people at sea through the duty of maritime rescue, a provision that proves the interconnection between the international law of the seas that came to regulate the rights and obligations of states over these marine spaces, and international human rights law that aims to protect Individuals regardless of where they are. Despite this old relationship, knowing which two laws are

applicable to modern human rights violations at sea remains a very difficult and complex issue due to the difference in their subjects and persons. Therefore, the concerned international judiciary has tended towards trying to establish the legal framework for the protection of human rights at sea, By defining the legal basis for that protection, while taking responsibility under the legal jurisdiction that they exercise over persons, in addition to restricting these rights to their different basic and procedural rights enjoyed by people at sea.

**Keywords:** Law of the Sea; human rights; jurisdiction ; fundamental rights; Procedural rights.

#### مقدمة:

تشكل البحار حوالي 73% من مساحة الكرة الأرضية أي ما يقارب 4/3 مساحة اليابسة ومن ثم فهي مكون رئيسي ووسط بيئي له أهميته في حياة الإنسان نظرا لاستغلاله لثرواتها، وهي بحكم تجانسها واتصالها من جميع الجوانب، ظلت الطريق الأهم لحركة النقل والمواصلات بين جميع دول العالم منذ القدم.<sup>1</sup>

وكون هذا الوسط من صميم اهتمامات الدول، فلا شك أن القانون الدولي العام هو الكفيل بإيجاد الحلول الحاسمة للعناصر التي يرتبها تلاقي سيادات الدول على المساحات البحرية، وذلك بموجب أحد أقدم فروعها والمتمثل في القانون الدولي للبحار، الذي نشأ نتيجة تدوين للأحكام العرفية ذات الصلة من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وهي الجهود التي توجت في النهاية بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.<sup>2</sup>

أمام النمو المتسارع للصناعة والإنتاج والتبادل التجاري الدولي الذي يعتبر البحر وسيلته الأكثر فعالية، غدت البحار والمحيطات - بالرغم من شساعتها - طرقا مزدحمة بقوافل من السفن، فقد بلغ عدد سفن الأسطول العالمي نحو 95.402 سفينة تجارية في مطلع 2019،<sup>3</sup> والتي ستحتاج بدون شك إلى عدد كبير من الأشخاص لتشغيلها، كما أشارت بعض الإحصائيات إلى أنه من المتوقع أن تساهم سفن الركاب في نقل أكثر من 25 مليون مسافر عبر مختلف الرحلات البحرية عام 2019،<sup>4</sup> بالإضافة إلى الحضور الكثيف في البحر لصيادي الأسماك حيث تفيد التقديرات إلى بلوغهم نحو 38 مليون شخص عبر العالم،<sup>5</sup> هذا التواجد البشري في الوسط البحري ذو الطبيعة القاسية والخطيرة، خلق تفاعلا محمومًا مصحوبا بالمآسي البشرية نتيجة العديد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في البحر، فقد أدت عمليات الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط إلى خسائر فادحة من حيث الأرواح البشرية،<sup>6</sup> أضف إلى ذلك ظروف العمل القاسية التي يتعرض لها

البحارة على متن سفن الصيد في جنوب شرق آسيا،<sup>7</sup> وما يصاحب عمليات مكافحة القرصنة البحرية المعاصرة من احتجاز غير قانوني للأشخاص المتورطين في تلك الأعمال قبالة السواحل الصومالية،<sup>8</sup> وكذا المغالاة في استخدام القوة عند إنفاذ القانون البحري.<sup>9</sup> وكون هذه الانتهاكات تمس بحقوق الإنسان المعترف بها قانوناً للأفراد، فإن محاولة إعمال اتفاقية UNCLOS لحماية تلك الحقوق يصطدم بمشكلة أساسية، ذلك أن هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك البحرية مخصصة للدول وليس الأفراد، فقانون البحار هو نظام محوره الدولة، حيث يتضمن الحقوق التي تتمتع بها الدول والالتزامات التي تتحملها في المساحات البحرية، فهو لا يهتم بالحقوق الفردية للأشخاص، ومن ثم فهم محرومون من الحماية بموجب أحكام قانون البحار التي لها أهداف مختلفة، حتى وإن تم تضمين اعتبارات حقوق الإنسان في إطارها القانوني.<sup>10</sup>

وبالرجوع إلى تلك التجاوزات، فلا شك أنها تعد من أبرز مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر كذلك أحد فروع القانون الدولي العام، والمتضمن لأحكام حماية حقوق الأفراد بصفة عامة، بما فيها الأشخاص المتواجدين في المساحات البحرية، فهي تنطبق على أي فرد في البحر دون تمييز، سواء كان بحاراً أو قرصاناً أو مهاجراً أو صياداً أو راكباً بسيطاً، غير أن تطبيق هذه الأحكام يتطلب تكييفها وقواعد القانون الدولي للبحار من أجل استخلاص الحلول الممكنة لحماية الأفراد في البحر، هذا الأمر يدفعنا إلى طرح إشكالية حول جدوى نجاح القضاء الدولي في خلق إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان في البحر، بإتباع نهج مشترك يراعى فيه حماية حقوق الأفراد مع التزامات الدول بتوفير تلك الحماية في البحر؟

تستهدف هذه الدراسة التعرف على مختلف الجوانب القانونية لحماية حقوق الإنسان في البحر، وإتباع المنهج التحليلي سنحاول حصر الإطار القانوني للحماية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، والتي تؤكد الولاية القانونية للدول بحفظ تلك الحقوق عبر مختلف المساحات البحرية (المحور الأول)، ثم تحديد وفهم أنواع الحقوق المختلفة سواء الأساسية أو الإجرائية التي يتمتع بها الأشخاص على متن السفن (المحور الثاني).

### المحور الأول: الإطار القانوني لحفظ حقوق الإنسان في البحر.

تدفعنا الحاجة الملحة لحماية حقوق الإنسان في البحر إلى البحث أولاً عن الإطار القانوني الذي يحقق لنا تلك الغاية، والذي يحتوي على أساس قانوني مكون من الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تستند إليها الدول في حمايتها لحقوق الإنسان في عرض البحر،

كما أنها تساهم رفقة الجهات القضائية الدولية في تقسيم المسؤوليات بإقرارها الولاية القضائية المختلفة للدول على الأشخاص الموجودين داخل أقاليمها أو تحت سيطرتها.

### أولاً: الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في البحر.

نظراً لانعدام اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان في البحر، وإغفال الاتفاقيات المكرسة لحماية حقوق الإنسان والحريات على الصعيد العالمي والإقليمي لذكر المساحات البحرية في نصوصها، فقد ذهب قضاة المحاكم الدولية المهتمة بالموضوع إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يسمح بإقرار هذه الحقوق،<sup>11</sup> وهو الأساس الذي يشمل في طياته العديد من فروع القانون الدولي العام، بداية بالقانون الدولي للبحار، ثم القانون الدولي المعني بمكافحة الجرائم البحرية (القانون الجنائي للبحار)، والقانون البحري الدولي (قانون الأميرالية)، هذا بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

#### 1- القانون الدولي للبحار

بالرغم من أن اتفاقية UNCLOS، ليست صكاً لحقوق الإنسان بحكم أهدافها الرئيسية بشكل عام، إلا أن بعض الانتهاكات البشرية التي تدخل في صميم اهتمامات حقوق الإنسان موجودة في نسيج أحكامها، فعند إجراء تحليل سريع لنصوصها، يبرز لنا الاستثناء من قاعدة عدم التوقف والرسو أثناء المرور البريء، بغرض تقديم المساعدة إلى الأشخاص أو السفن أو الطائرات المعرضة للخطر أو ضيق.<sup>12</sup>

تماشياً والاعتبارات الإنسانية، أخذت أحكام القانون الدولي للبحار بالطبيعة الخطرة للمساحات البحرية في الحسبان، حيث اعترفت ضمناً بالحق في الحياة لجميع الأشخاص المتواجدين في تلك المناطق، من خلال إلزام الأطراف الفاعلة في الملاحة البحرية، بواجب تقديم المساعدة للأشخاص المتواجدين في حالة خطر، وهو الأمر الذي أكدته المادة 98 من اتفاقية UNCLOS، وذلك بنصها على ما يلي: "1- تطالب كل دولة ريان السفينة التي تحمل علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركبها لخطر جدي بما يلي:

(أ) - تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحر معرضاً لخطر الضياع..."<sup>13</sup>

وتنص الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974، الفصل 7 اللائحة 33 على أنه: "يتحتم على ريان السفينة المبحرة والتي تستطيع أن تمتد يد المساعدة عند استقبال معلومات من أي مصدر بوجود أشخاص مكرويين، أن يتوجه بأقصى سرعة

لمساعدتهم، مبلغا إياهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك.<sup>14</sup> كما تم النص على واجب تقديم المساعدة في البحار في اتفاقيات أخرى، كالاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 (SAR) من خلال ملحقها في الفصل 2-1-10 التي نصت على أن: "تكفل الأطراف تقديم المساعدة إلى أي شخص في حالة استغاثة في البحر، ويقومون بذلك بغض النظر عن جنسية أو وضع هذا الشخص أو الظروف التي يوجد فيها."<sup>15</sup>

وكذلك نصت الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، في مادتها 10 على أنه: "1- من واجب كل ريان، قدر ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من أشخاص لخطر بالغ، أن يمد يد العون لأي شخص مهدد بالفقد في البحر.

2- تعتمد الدول الأطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة 1.  
3- لا يتحمل مالك السفينة أية مسؤولية بسبب إخلال الريان بالواجب المنصوص عليه في الفقرة 1.<sup>16</sup>

وقد اتبعت الأمم المتحدة هذه النصوص القانونية بقرارات أصدرتها الجمعية العامة تؤكد فيها أحقية الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر للإنقاذ، وذلك بنصها على أن: "ليس إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر مجرد التزام يمليه القانون الدولي للبحار، بل هو ضرورة إنسانية أيضا، بغض النظر عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الأسباب التي دفعتهم إلى الانتقال."<sup>17</sup>

وقد ألزمت النصوص السابقة ربابنة السفن بواجب تقديم المساعدة إلى المكرويين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم القانوني (متهمين أو ضحايا) والمنطقة التي وجدوا بها، وهو تقليد بحري متبع منذ زمن طويل، فضلا عن كونه واجبا يكرسه القانون الدولي، ويتحتم الالتزام بهذا الواجب لصون سلامة وكمال خدمات البحث والإنقاذ في البحر.<sup>18</sup>

هذا بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقية UNCLOS، التي تفرض على الدولة الساحلية ضرورة الإفراج السريع عن السفن المتورطة في انتهاك قوانينها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة دفع كفالة أو تقديم ضمان آخر،<sup>19</sup> ووجوب حصر نطاق العقوبة في شقها المالي بالنسبة للسفن التي تخالف الأنظمة الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية.<sup>20</sup>

2- القانون الدولي لمكافحة الجرائم البحرية ( القانون الجنائي للبحار).

يقصد بالقانون الجنائي للبحار، مجموع الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم البحرية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، فقد أشارت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988،<sup>21</sup> إلى وجوب أن يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأفعال الجرمية المحددة في المادة 3 معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، وفقا لقانون الدولة الموجود على أراضيها،<sup>22</sup> وهي الحقوق التي أعاد التأكيد عليها بروتوكول 2005،<sup>23</sup> بالإضافة إلى اعترافه بضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية كبشر، وطبقا للأحكام المطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>24</sup>

وألزم بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، الدول للحرص وفقا لقانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم،<sup>25</sup> كما أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، على أن أي إجراء يتخذ ضد تهريب المهاجرين، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم، واعترف بواجب الحفاظ على حقوق ضحايا التهريب وحمايتهم، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الأخذ في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.<sup>26</sup>

وبالموازاة مع الصكوك السابقة الذكر، فقد أكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على واجب احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التصدي للجرائم البحرية، فقد نص قرار مجلس الأمن 1816 (2008) المتعلق بالقرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، على ضرورة اتساق الإجراءات التي تتخذها الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، فيما يتعلق باحتجاز القرصنة المشتبه بهم ونقلهم ومحاكمتهم، مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>27</sup>

كما حث قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015) - المتعلق بالهجرة غير الشرعية قبالة السواحل الليبية-، جميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية، في أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر البحر وتقدمهم للمحاكمة، بما يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين حسب الإقتضاء.<sup>28</sup>

### 3- القانون البحري الدولي (قانون الأيرالية).

القانون البحري الدولي ويشار إليه أيضا باسم قانون الأيرالية، هو مجموعة القوانين والاتفاقيات التي تحكم الأعمال التجارية الدولية الخاصة أو غيرها من المسائل المتعلقة بالسفن والشحن، وتكمن أهميته كون قواعده تتضمن الالتزامات الأساسية التي تجعل السفن والحياة في البحر أكثر أمانا، فالقانون البحري يسعى إلى توفير الحماية المباشرة للطواقم وضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية في البحر، لحماية ومساعدة البحارة والصيادين الذين يتعرضون لانتهاكات، ويتم الاتجار بهم.<sup>29</sup>

وتحتوي اتفاقية SOLAS على بعض الآليات التي يمكن استخدامها بشكل غير مباشر لحماية حقوق الإنسان في قطاع الملاحة البحرية، كضرورة إخضاع السفن للتفتيش والمسح من قبل ضباط دولة العلم ودولة الميناء التي نص عليها الفصل الأول من الاتفاقية،<sup>30</sup> وبالرغم من أن عمليات التفتيش تنصب على السفينة ومعداتا إلا أن المفتشون لديهم القدرة والكفاءة على تمديد عمليات التفتيش لتشمل طاقم السفينة، ومن ثم يمكن أن تتيح هذه العمليات فرصا قانونية لردع استغلال البحارة والاتجار بهم.

كما تنص الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات ومراقبة البحارة لعام 1978، STCW،<sup>31</sup> على الحد الأدنى من التدريب وساعات الراحة للبحارة، والتي خضعت لتنقيحات وتعديلات عام 2010، أين زادت من متطلبات ساعات الراحة فيجب أن يكون لدى البحارة حاليًا راحة لا تقل عن (10) ساعات في غضون 24 ساعة،<sup>32</sup> كما قسمت ساعات العمل وفترات الراحة إلى عدد أكبر من الموظفين، واشترطت تسجيل ساعات الراحة، حيث يمكن لضباط مراقبة دولة الميناء المصريح لهم بالتحقق من أن السفن تحتفظ بسجلات دقيقة تثبت أنه تم تزويد البحارة الأفراد بالحد الأدنى المطلوب من الراحة، ومن ثم توفر تدابير اتفاقية STCW الخاصة بالبحارة فرصًا لتحديد حالات العمل القسري عند التحقق من امتثال السفن لتلك المتطلبات، وحماية البحارة مباشرة من خلال تحديد متطلبات التدريب والراحة للطواقم.<sup>33</sup>

وتضع اتفاقية العمل البحري MLC التي تم اعتمادها عام 2006،<sup>34</sup> معايير محددة وإرشادات مفصلة بشأن تنفيذ هذه المعايير على المستوى الوطني من خلال موادها ولوائحها ومدوناتها، وبسبب تركيزها على حقوق البحارة اعتبرت هذه الاتفاقية أقوى أداة للقانون البحري الدولي في مكافحة الاتجار في قطاع الملاحة البحرية، فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف، بضرورة احترام الحقوق والمبادئ الأساسية التي تضمنتها،

كالحق في حرية تكوين الجمعيات والعمل النقابي، القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير مكان عمل آمن ومأمون، وشروط العمل العادلة، وظروف معيشة لائقة على متن السفينة، والحماية الصحية والرعاية الطبية.<sup>35</sup> وفي سبيل ضمان احترام الأطراف لتلك الحقوق ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة حيازة السفن التي ترفع علمها على شهادة العمل البحري وإعلان الامتثال لشروط العمل في البحر، ومنحت للدول الأطراف غير دولة العلم سلطة تفتيش أي سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية لدى وجود السفينة في موانئها للتحقق مما إذا كانت السفينة تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية.<sup>36</sup>

#### 4- القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع الأشخاص المتواجدين في البحر على غرار جميع البشر الآخرين، بالحماية من قبل عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فعلى الصعيد الدولي، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكد على حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه، فضلا عن الحق في التماس اللجوء في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد،<sup>37</sup> وقد تم تأكيد هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.<sup>38</sup>

وقد جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، بنص صريح يقضي بعدم الإعادة القسرية، وذلك بقولها على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،<sup>39</sup> وتعترف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أيضا، بأن لكل طفل حقا أصليا في الحياة، كما تحظر الاتفاقية تعريض الأطفال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>40</sup>

أما على الصعيد الإقليمي، فقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، على حق كل شخص في الحياة، وألا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة،<sup>41</sup> وهي ذات الحقوق التي تضمنها كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.<sup>42</sup>

#### 5- القانون الدولي للاجئين.

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وذلك بنصها على أنه: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة طرد أو رد اللاجئين أو ملتزمي اللجوء بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية،"<sup>43</sup> واستناداً لهذا النص إذا طالب الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر باللجوء، أو أشاروا بأي طريقة عن خشيتهم من الاضطهاد أو سوء المعاملة إذا أنزلوا من السفينة في أي مكان معين، يجب التمسك بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين، مع الإشارة إلى أن ربان السفينة ليس مسؤولاً عن تحديد وضع الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، ما إذا كانوا لاجئين طبقاً لنص المادة 1 من الاتفاقية أم لا، ولا يقتصر الرد على البلد الذي فر منه الشخص، بل يشمل أيضاً أي إقليم آخر يواجه فيه هذا التهديد، ولا يقتصر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المادة 1 من الاتفاقية بل يشمل جميع الأشخاص الذين يخشون التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو الذين يفرون من النزاع المسلح.<sup>44</sup>

وخلاصة القول، أنه بالرغم من انعدام أساس قانوني محدد لحماية حقوق الإنسان في البحر، إلا أن تنوع الصكوك الدولية السابق الإشارة إليها، خلق تنافس بين قواعدها القانونية في تكملة بعضها البعض والتوفيق فيما بينها لإبراز وحماية تلك الحقوق في البحر، ذلك أن قانون البحار وقانون حقوق الإنسان ليسا كواكب منفصلة تدور في مدارات مختلفة، فهم يجتمعون في العديد من المواقف، أين تكون قواعد قانون البحار مستوحاة من اعتبارات حقوق الإنسان والتي يستلزم تفسيرها وفقاً لهذه الاعتبارات، كما قد يتطلب كذلك تطبيق قواعد حقوق الإنسان النظر في قواعد قانون البحار.<sup>45</sup>

غير أن هذه الأحكام ليست دائماً في توافق وتكامل، فقد نصادف وقائع تتعارض فيها تلك الأحكام وتخلق بعض المشاكل القانونية، ويصبح الأمر أكثر صعوبة عند عرض تلك الوقائع على الجهات القضائية، نظراً لعدم معرفة القانون الواجب التطبيق عليها، هل هو القانون الدولي للبحار أم القانون الدولي لحقوق الإنسان؟، خصوصاً وأن القانون الدولي العام لا يعترف بفكرة التدرج بين فروعها، لذلك ينبغي على تلك المحاكم العمل على التوفيق بين مبادئ القانونيين، وإن تعذر ذلك عليها بتفضيل أحدهما على الآخر، وفي هذا الخصوص تبرز أولوية نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان على قانون البحار، من

خلال العديد من السوابق القضائية في مجال مكافحة القرصنة البحرية، والتي أكدت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة موريثيوس والمحكمة الدنماركية.<sup>46</sup> كما يمكن استخلاص هذه الأفضلية من خلال بعض أحكام القانون الدولي للبحار، فقد نصت اتفاقية UNCLOS بموجب مادتها 99 على أنه: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع."<sup>47</sup> فلا شك أن الجزء الثاني من النص يفيد بأسبقية حقوق الإنسان، ذلك أن قوله: "أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع"، يعني أن التحرر من العبودية كمبدأ إنساني يتجاوز قدسية ولاية دولة العلم، الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الدولي للبحار.<sup>48</sup>

### ثانياً: الولاية القانونية للدول على الأشخاص المعنيين بالحماية.

لقيام الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في البحر، ينبغي ألا نكتفي بحصر وتعريف حقوق الإنسان التي تضمنتها الصكوك الدولية السابقة الذكر، بل يجب إقرار مسؤولية الدول في ذلك، من خلال التطرق للولاية القانونية للدول على الأشخاص المعنيين بالحماية، وفي هذا الخصوص تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لولايتها القانونية الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية."<sup>49</sup> ومن ثم يفيد مصطلح "الولاية القانونية" انطباق جميع حقوق الإنسان المعترف بها في البحر، وهي الولاية التي يستند في تحديدها لمعيارين، المعيار الإقليمي، ومعيار السيطرة الفعلية.

#### 1- المعيار الإقليمي.

لقد ذهبت العديد من الصكوك الدولية إلى تحديد الولاية القانونية للدول على الأشخاص بالاستناد للمعيار الإقليمي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها..."<sup>50</sup> كما أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب، نصت على أن: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية."<sup>51</sup>

وتأكد الأخذ بهذا المعيار مرة أخرى في القضاء الدولي، فقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bankovic* و آخرون ضد بلجيكا، إلى القول بأن ولاية الدولة هي في الأساس ولاية إقليمية، ولكن القانون الدولي لا يستبعد ممارسة الدولة لولايتها خارج حدودها الإقليمية، ثم أضافت المحكمة، أنها ترى أن المادة الأولى من الاتفاقية يجب فهمها على أنها تظهر هذا المعنى الإقليمي العادي والأساسي للولاية، وإن كانت هناك أسس أخرى استثنائية للولاية، ولكنها تتطلب مسوغات خاصة، تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة.<sup>52</sup>

و في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004، بخصوص الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتحديد المعنى الذي ينطوي عليه نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: "وإن كانت ولاية الدول هي ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج حدود الإقليم الوطني، بالنظر إلى أهداف و مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف ملزمة بالامتثال لأحكامه."<sup>53</sup> وقد خلصت المحكمة في نهاية بحثها لهذه الجزئية، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها.<sup>54</sup>

وعليه، نخلص إلى أن التطبيق الإقليمي لتحديد الولاية القانونية للدول هو القاعدة الأساسية، والاستثناء هو أعمال الولاية القانونية للدول خارج أقاليمها، ومن ثم تمارس الدولة الساحلية - تطبيق للقاعدة الأساسية - ولايتها القانونية على الأشخاص المتواجدين داخل المياه الداخلية والإقليمية التابعة لها، واستثناء تمارس ولايتها القانونية - استنادا لبعض الحقوق السيادية - على الأشخاص العاملين في المنصات الثابتة والمتواجدين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك الأمر بالنسبة للولاية القانونية التي تباشرها الدول على السفن التي تحمل علمها بأعالي البحار وفقا لمبدأ حصري قانون العلم.<sup>55</sup>

## 2- معيار السيطرة الفعلية.

لقد عملت العديد من الجهات القضائية الدولية على تنقيح مفهومها للولاية القانونية الدول، حيث وضعت معيارا جديدا لتحميل الدول مسؤوليتها نتيجة التصرفات

التي تقوم بها خارج أقاليمها، ولعل المثال الأكثر وضوح نجده في قضاء المحكمة الأوروبية، فقد ذهبت إلى القول أن الأشخاص المتواجدين تحت السيطرة الفعلية لإحدى السفن الحربية التابعة لإحدى الدول الأطراف، في أعالي البحار، يكونوا خاضعين لولاية هذه الدولة، وهذا ما أكدته في حكمها الصادر بتاريخ 10 جويلية 2008 في قضية *Medvedyev* ضد فرنسا، حيث اعتبرت فيه، أنه من غير المتنازع عليه أنه في الفترة الواقعة بين 13 جويلية 2002، وهو تاريخ توقيف سفينة الشحن *Winner* و 26 جويلية 2002، وهو تاريخ وصولها إلى ميناء برست، كانت هذه السفينة وأفراد طاقمها تحت سيطرة القوات المسلحة الفرنسية، ومن ثم كانوا خاضعين لولاية فرنسا في إطار المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية، على الرغم من أنهم كانوا خارج حدود الإقليم الفرنسي،<sup>56</sup> وهو ذات الحكم أعادت المحكمة التأكيد عليه، في قرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 2010 في نفس القضية، بقولها: "وفقاً لذلك، ترى المحكمة أنه نظراً لوجود سيطرة مطلقة وحصرية تمارسها فرنسا، على الأقل بحكم الأمر الواقع، لاعتراض السفينة *Winner* وطاقمها بشكل مستمر ودون انقطاع، يقع المدعين ضمن اختصاص فرنسا بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية."<sup>57</sup>

وتماشياً مع ما سبق ذكره فقد إقرت السلطات الفرنسية بولايتها القانونية على الأشخاص الذين احتجزتهم بمناسبة حادثة السفينة *Le Ponant*،<sup>58</sup> وكذلك الأمر بمناسبة إعتقال الأشخاص الستة في حادثة السفينة *Le Carré d'As*.<sup>59</sup> كما أكدت المحكمة الأوروبية على مبدأ الولاية القانونية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، أثناء إصدارها للحكم في قضية *Hirsi* ضد إيطاليا، حيث ذهبت إلى القول أن: "مقدمي طلبات اللجوء كانوا في الفترة الممتدة بين صعود السفن التابعة للقوات المسلحة الإيطالية وتسليمهم للسلطات الليبية، يخضعون باستمرار للسلطة الإيطالية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع..."<sup>60</sup>

بناء على ما سبق، نستطيع القول أن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يسير في اتجاه التأكيد على دخول الأشخاص المتواجدين خارج حدود إقليم الدولة الطرف في ولاية هذه الدولة، طالما أنها تمارس سيطرة فعلية على هؤلاء الأشخاص، أو على المكان الذي يتواجدون فيه، ومن ثم يجب عليها أن تضمن لهؤلاء الأشخاص التمتع بكل الحقوق والحريات التي تتضمنها هذه الاتفاقية.<sup>61</sup>

وخلاصة القول أن الدول تتحمل مسؤولياتها بضمنان حقوق الأشخاص المتواجدين في أقاليمها البحرية أساساً، وخارج أقاليمها استثناءً في حالات محددة قانوناً، كما أنها

تكون ملزمة باحترام تلك الحقوق عند ممارستها لسيطرة مستمرة وحصرية على الأفراد بحكم القانون وبحكم الواقع، بالرغم من تواجدهم في فضاء دولي مثل أعالي البحار.

**المحور الثاني: الحقوق والضمانات المعترف بها للأشخاص المتواجدين في عرض البحر.**

يتطلب منا الفهم الكامل لنطاق تطبيق حقوق الإنسان في البحر، التطرق إلى تحديد وفهم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص على متن السفن، وإن كانت مسألة الحفاظ على الحياة البشرية من أقدم الحقوق التي أهتم بها قانون البحار، والتي لا تزال تلفت انتباه المجتمع الدولي حتى يومنا هذا، فقد ظهرت فئة جديدة لحقوق الإنسان تمثلت في الحقوق الاجتماعية المعترف بها للأشخاص العاملين في السفن، وبجانب هذه الحقوق الأساسية فقد برزت إلى الوجود ما يسمى بالحقوق الإجرائية التي وجدت مجالاً للتطبيق على الأشخاص المتواجدين في البحر.<sup>62</sup>

### أولاً: الحقوق الأساسية.

هي مجموعة الحقوق التي لا يجوز المساس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه إنسان، فهي ملازمة له بغض النظر عن هويته أو مكان وجوده أو لغته أو ديانته أو أصله العرقي أو أي وضع آخر، ومن أمثلة تلك الحقوق التي يعترف بها للأشخاص المتواجدين في البحر، نجد الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية الذي يترتب الحق في عدم الإعادة القسرية للأشخاص المهددين بخطر التعرض للتعذيب، هذا بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها الأشخاص العاملين في البحر.

#### 1- الحق في الحياة.

من المسلم به أن الحق في الحياة يتضمن التزامات إيجابية للدول من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح،<sup>63</sup> فالحق في الحياة في نهاية المطاف، حق من حقوق الإنسان تكفله الدول وليس الأشخاص العاديين، ونتيجة لذلك تتحمل الدول في هذا الإطار التزامين رئيسيين، الأول يتمثل في عدم التعسف في استخدام القوة عند إنفاذ القانون البحري، أما الثاني فينحصر في واجب الإنقاذ البحري.

#### 1-1- عدم التعسف في استخدام القوة.

ترى لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها على المادة 6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليست لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية فحسب، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل

التعسفي التي ترتكها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها، ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة.<sup>64</sup>

وفي مجال استخدام القوة في البحر، نجد أن اتفاقية UNCLOS جاءت خالية من أي إشارة لمسألة استخدام القوة كإطلاق النار على السفينة أو بداخلها، وهذا بالرغم من أنه سبق للدول النص على وجوب عدم التعسف والإفراط في استخدام القوة في البحر، وذلك بمناسبة تعليقهم على الأحداث التي تورطت فيها كل من السفينة *I'm Alone* والسفينة *Red Crusader*،<sup>65</sup> غير أن المثال الأبرز في هذا الخصوص جسده قضية السفينة *Saiga*، فقد ذهبت المحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS إلى القول أنه: "يجب تجنب استخدام القوة إلى أقصى حد ممكن، وحيثما لا يمكن تجنب استخدامها، يجب ألا تتعدى الحد المعقول والضروري في هذه الظروف. يجب أن تراعى الاعتبارات الإنسانية في قانون البحار، كما هي في مجالات القانون الدولي الأخرى."<sup>66</sup>

وبالرغم من حرص الدول على احترام الحق في الحياة، إلا أنه في بعض الحالات تتحول عملية الاعتراض إلى عنف وفقدان للأرواح، كما حدث أثناء اعتقال السفينة *Winner* في قضية *Medvedyev*، حيث أصيب أحد المشتبه بهم وتوفي لاحقا، غير أن أسرة الضحية لم تقدم دعوى لانتهاك الحق في الحياة أمام المحكمة، كما أن هذه الأخيرة لم تتصدى لهذا الانتهاك بالمناقشة.<sup>67</sup>

وقد أعادت المحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS في الأونة الأخيرة، بمناسبة نظرها في حادثة السفينة *Enrica Lexie*، بموجب الأمر الذي أصدرته بتاريخ 24 أوت 2015، التأكيد على وجهة نظرها السابقة بأن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تطبق في قانون البحار كما هو الحال في مجالات القانون الدولي الأخرى.<sup>68</sup>

واستنادا لما سبق، عملت الجماعة الدولية على إفراد ثلاث مبادئ أساسية عند إنفاذ القانون، وهي الضرورة، والتناسب، و الحيطة، فهذه القواعد ملزمة لجميع الدول كمبادئ عامة للقانون، لذلك ينبغي على مسؤولي إنفاذ القانون الإلتزام بالمبدأين - الضرورة والتناسب-، فأي فشل في هذه المهمة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان للضحية، تتحمله الدولة التي يتبعها رجال الشرطة القائمين بالإنفاد، أما مبدأ الحيطة والحذر فهو الذي يتطلب تدريب الموظفين لتقليل مخاطر استخدام القوة، واحترام حقوق الإنسان،<sup>69</sup> وهي ذات المعايير التي نصت عليها محكمة هامبورغ ITLOS بمناسبة فصلها في قضية السفينة *Saiga*.<sup>70</sup>

## 1-2- الإنقاذ البحري.

لقد فرض هذا الالتزام منذ القدم لحماية الحق في الحياة، وقد أعيد طرح واجب الإنقاذ البحري بشكل كبير بمناسبة التصدي لأعمال الهجرة غير الشرعية عبر البحر، نتيجة الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، وبالرغم من اختلاف المبدأين - الحق في الحياة وواجب مساعدة الأشخاص الذين يعانون من محنة في البحر- من حيث المصدر والطبيعة، إلا أنهما يهدفان لغاية واحدة وهي حماية حياة الإنسان، فإذا كان واجب تقديم المساعدة يتضمن التزاما فرضته قواعد القانون الدولي للبحار على ربان السفن، يهدف إلى حماية حياة الإنسان، فإن هذه الغاية هي أساس الحق في الحياة الذي أقرته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>71</sup>

وبالاستناد إلى الالتزامات الإيجابية الناشئة عن الحق في الحياة، تتحمل الدول واجب مساعدة الأشخاص المنكوبين في البحر، الذي يمنع - في المقام الأول- الدول من القيام بعمليات العودة إلى الوراء ضد القوارب التي تحمل المهاجرين وطالبي اللجوء إلى أعالي البحار،<sup>72</sup> كما يفرض عليهم ذلك الالتزام اتخاذ إجراءات إيجابية لكي تكون في وضع يمكنها من منع الخسائر في الأرواح في البحر، وذلك بتوفير إطار وقائي عالي الفعالية في ميدان خدمات البحث والإنقاذ،<sup>73</sup> وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن توفير خدمات الطوارئ يأتي في المقام الأول ضمن نطاق الحق في الحياة، ولاحظت المحكمة في قضية *Furdik* ضد سلوفاكيا، أن البعد الإيجابي للحق في الحياة يشمل توفير خدمات الطوارئ.<sup>74</sup>

وعلى الرغم من أن النصوص المتعلقة بالإنقاذ تشير صراحة إلى ربان السفن، إلا أنه من الناحية القانونية لا يمكن ذلك، فأحكام القانون الدولي لا تتوجه بخطابها للأفراد العاديين فهي تخاطب الدول، لذلك يتعين على تلك الدول أن تسن تلك الأحكام في تشريعاتها الداخلية،<sup>75</sup> وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري عند إلزامه لربان كل سفينة تقديم المساعدة لكل شخص موجود في البحر ويوشك على الهلاك.<sup>76</sup>

وعليه فواجب الإنقاذ البحري يقسم على جهتين، إجراءات يتخذها ربان السفن، فعندما يوجه إلى ربان السفينة طلب تقديم المساعدة لإنقاذ الأشخاص في البحر، يتعين عليه تحديد التجهيزات ومعدات الإنقاذ الموجودة في السفينة، والترتيبات الخاصة التي تتطلبها عملية الإنقاذ، ثم يقوم بإبلاغ مالك السفينة أو المسؤول عنها والوكيل في ميناء التوقف التالي بعملية الإنقاذ، كما يتعين عليه تزويد مركز الإنقاذ المسؤول بتفاصيل عن

السفينة المنكوبة وركابها،<sup>77</sup> وبالإضافة إلى ما سبق، تلتزم الدول بواسطة مراكز البحث والإنقاذ، بالتنسيق والمساعدة في عمليات الإنقاذ فهي تتولى مهمة التعامل مع نداءات الاستغاثة وإنشاء ما يكفي من عمليات البحث والإنقاذ في كل منطقة جغرافية.<sup>78</sup>

بيد أن هذا الالتزام لا يكتمل إلا بعد نفاذ المرحلة الأخيرة المتمثلة في "الإنزال"، والذي يعني أن الأشخاص الذين تمت مساعدتهم يجب أن يتم تسليمهم "إلى مكان آمن"، فإذا كان يمكن اعتبار سفينة الإنقاذ مكاناً آمناً مؤقتاً، إلا أنه يتعين في النهاية إنزال هؤلاء الأشخاص على اليابسة، ومن الناحية الافتراضية تبرز العديد من الخيارات المتعلقة بالإنزال، فقد يتم في الميناء التالي لسفينة الإنقاذ، أو على الإقليم الأقرب إلى المكان الذي حدثت فيه عملية الإنقاذ، أو في الوجهة التي يشير إليها الأشخاص الذين تم إنقاذهم بأنفسهم، أو في مكان آخر حيث يمكن أن يتلقى هؤلاء الأشخاص المساعدة، غير أن الواقع العملي يثبت أنه من الصعب العثور على دولة تسمح لسفينة الإنقاذ بإنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في موانئها، خاصة إذا كان من المحتمل أن يتقدم هؤلاء الأشخاص بطلب للحصول على اللجوء داخل الدولة، حيث أن الدول غالباً ما تكون غير راغبة في تحمل مسؤولياتها في الإنقاذ تجاه المهاجرين وطالبي اللجوء، لذلك تفضل إغلاق موانئها أمام سفن الإنقاذ، الأمر الذي أقدمت عليه أستراليا برفضها دخول سفينة الشحن *Tampa* إلى المياه الأسترالية.<sup>79</sup>

وتماشياً مع الطرح السابق ذكره، تجد سفن خفر السواحل المكلفة بقمع الهجرة غير الشرعية نفسها في حرج، فهي من جهة لها حق اعتراض سفن الهجرة غير الشرعية التي تنتهك قوانين الهجرة في المناطق البحرية التابعة لها، ومن جهة أخرى هي ملزمة بتقديم المساعدة للسفن المهددة بخطر الضياع، وهي الحالة التي تكون عليها غالبية السفن المتورطة في تهريب المهاجرين، هذا الأمر يؤدي إلى الخلط في طبيعة العمليات التي تقوم بها السفن الحربية، هل هي عمليات اعتراض أم عمليات بحث وإنقاذ؟ مع الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قدمت توصية تقضي بضرورة تجنب تصنيف عمليات الاعتراض كعمليات بحث وإنقاذ، لأن ذلك يؤدي إلى الالتباس فيما يتعلق بمسؤوليات الإنزال على اليابسة.<sup>80</sup>

## 2- الحق في عدم الإعادة القسرية.

للدول الحق المشروع، كمسألة قانون دولي راسخ، في مراقبة حدودها ووضع قواعد دخول وإقامة رعايا البلدان، واتخاذ تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة عبر الحدود، والحفاظ على مستوى عال من الأمن، غير أن هذه السلطة مقيدة بالالتزامات

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي تضمنته المادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ( أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب."<sup>81</sup>

كما يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية، من القوانين العرفية الملزمة لجميع الدول، فهي تعد من قبيل القواعد الدولية الآمرة، بمعنى أنه بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الساحلية قد صدقت على اتفاقية اللاجئين أم لا، فهي ملزمة بعدم إعادة المهاجرين وطالبي اللجوء إلى الأقاليم التي يتعرضون فيها لخطر المعاملة القاسية أو المهينة.<sup>82</sup>

والنتيجة الأساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية هي الحق في الحصول على إجراءات اللجوء قبل الطرد أو رفض الدخول، والواقع أن هذا المبدأ ينبغي أن يقرأ على أنه ينطوي على التزام إيجابي بمنح اللاجئين إمكانية الوصول إلى أراضي الدولة، على الأقل على أساس مؤقت، من أجل تقديم طلب الحماية إلى سلطة مختصة للتحقق ما إذا كان من الممكن أن يترتب على إجراء الطرد تعرض الشخص لأي خطر يلحق به، وينبغي إبلاغ اللاجئين بأن وضعهم غير النظامي لن يؤثر على نتائج طلباتهم المتعلقة بالحماية.<sup>83</sup>

بيد أن عمليات الاعتراض التي تقوم بها الدول في البحر خارج أراضيها، وفي المياه الدولية، وفي أقاليم البلدان الثالثة، لتجنب طلبات اللجوء التي يقدمها هؤلاء الأشخاص، لم تمكنها من التملص من مسؤولياتها اتجاه هؤلاء الأشخاص، فقد أوضحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق حيثما مارست الدولة سيادتها أو نفوذها، بما في ذلك في أعالي البحار أو في إقليم دولة أخرى، وأعلنت أن: "مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس له أي مدلول يخص الحدود الجغرافية، ففي فهم المفوضية، فإن الالتزامات الناشئة عن المبدأ تمتد لكل العملاء الحكوميين الذين يتصرفون من واقع تكليفهم الرسمي، على أراضي الدولة أو خارجها، و نظرا لممارسة الدول لاعتراض الأفراد على مسافات بعيدة عن أراضي الدولة نفسها، فإن نظام حماية اللاجئين الدولي سيصبح غير فعال إذا كان لعملاء الدولة بالخارج حرية التصرف دون التقيد بالالتزامات الدولية بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان."<sup>84</sup>

وقد تأكد المبدأ السابق الذكر في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Saadi* ضد إيطاليا، حيث اعتبرت المحكمة، أن إبعاد شخص ما أو ترحيله من قبل دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن يشكل خرقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي إثارة مسؤولية هذه الدولة، إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني إذا تم ترحيله سيكون في خطر حقيقي، وقد اعتبرت المحكمة كذلك أن الحماية المقررة في المادة الثالثة هي حماية مطلقة وتفرض على الدولة الطرف التزاماً بعدم إبعاد الشخص المعني أو تسليمه إلى دولته أو أي دولة أخرى، إذا كان هناك تخوف حقيقي بأن يتعرض هذا الشخص للتعذيب في الدولة التي سيرحل إليها.<sup>85</sup>

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد وسعت نطاق الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى خارج الحدود الإقليمية للدول الأعضاء، وكان هذا بمناسبة فصلها في قضية *Hirsi* ضد إيطاليا، فقد رأت المحكمة أنه كان هناك انتهاك خارج الحدود الإقليمية للمادة 3 من الاتفاقية ذات الصلة، بسبب حقيقة تعرض المدعين لخطر سوء المعاملة في ليبيا، وإلى خطر العودة إلى الصومال وإريتريا، ووفقاً للمحكمة فإن: "مقدمي طلبات اللجوء كانوا في الفترة الممتدة بين صعود السفن التابعة للقوات المسلحة الإيطالية وتسليمهم للسلطات الليبية، يخضعون باستمرار للسلطة الإيطالية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع..."<sup>86</sup> كما أكدت أن نقل الأشخاص إلى ليبيا قد نفذ دون أي فحص لكل حالة فردية لمقدمي طلبات اللجوء، ولم يخضعوا لأي إجراء لتحديد الهوية من جانب السلطات الإيطالية التي اقتصرتهم مهامها في اعتراضهم وإنزالهم على الأراضي الليبية، وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المحكمة أن الأفراد العاملين على متن السفن العسكرية لم يكونوا مدربين على إجراء مقابلات فردية ولم يساعدهم مترجمون أو مستشارون قانونيون.<sup>87</sup>

كما أكدت المحكمة في قضايا لاحقة حدوث انتهاك لنصوص المواد 3 و 4 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي قضية *Sharifi* ضد إيطاليا واليونان، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مخاوفها فيما يتعلق بالإعادة التلقائية من قبل سلطات الحدود الإيطالية للأشخاص الذين وصلوا بالقوارب إلى موانئ البحر الأدرياتيكي، حيث تم تسليمهم إلى قباطنة العبارات لإخراجهم مباشرة إلى اليونان، ووفقاً للمحكمة، فإن هذا النوع من الرد يرقى إلى مستوى الطرد الجماعي والعشوائي في انتهاك للمادة 4 من البروتوكول 4، كما حملت إيطاليا مسؤولية انتهاك المادة 3 والمادة 13 من الاتفاقية،

والمادة 4 من البروتوكول 4 من القانون الأوروبي، بسبب عدم القدرة على الوصول إلى إجراءات اللجوء أو أي علاج آخر في ميناء *Ancona*، علاوة على ذلك، وجدت المحكمة انتهاكاً من قبل اليونان للمادة 13 من الاتفاقية مع المادة 3 أيضاً، بسبب عدم الوصول إلى إجراءات اللجوء في اليونان وخطر الترحيل إلى أفغانستان، حيث من المرجح أن يكون المدعين تعرضوا لسوء المعاملة.<sup>88</sup>

ولعل هذا الحق كان وراء إجماع العديد من الدول الأوروبية في نقل القراصنة الصوماليين ومحاكمتهم أمام قضائها، فقد أفيد بأن السفينة الحربية الدنماركية *Absalon* استولت في 17 سبتمبر 2008 على عشرة قراصنة مشتبه بهم قبالة الصومال، غير أنه وبعد 6 أيام من الاحتجاز ومصادرة الأسلحة، قررت الحكومة الدنماركية إطلاق سراحهم بإنزالهم على شاطئ صومالي. واعترفت الدنمارك في وقت لاحق أن ذلك التصرف غير مقبول، بالنظر إلى إمكانية تعرض القراصنة للتعذيب وعقوبة الإعدام، وفي المقابل من ذلك لم يكن من الممكن تقديمهم للمحاكمة في الدنمارك، حيث سيكون من الصعب ترحيلهم إلى الصومال بعد انتهاء مدة عقوبتهم.<sup>89</sup>

### 3- الحقوق الاجتماعية.

لاشك أن هذه الحقوق معترف بها حصرياً للأشخاص العاملين في البحر، وأخص بالذكر الصيادين والبحارة الذين يقومون بأنشطة لمصلحة ملاك السفن في البحر، فالصياد بحسب المادة 1 الفقرة (هـ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل في قطاع صيد الأسماك، هو: "كل شخص مستخدم أو عامل بأي صفة أو كل شخص يضطلع بمهنة على متن أي سفينة لصيد الأسماك، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتقاضون رواتبهم على أساس حصة من الصيد..."<sup>90</sup> ووفقاً للمادة 2 الفقرة (و) من اتفاقية العمل البحري MLC يعرف البحار على أنه: "كل شخص يكون مستخدماً أو مشغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية."<sup>91</sup> فهذان التعريفان يؤكدان أن القانون الدولي أقر حماية مختلفة للبحارة والصيادين، ذلك أن ظروف العمل تختلف بين الأسطول التجاري وقطاع الصيد التجاري، وأساس التمييز بين البحارة والصيادين يكمن في نوع السفينة التي يعملون فيها (صيد أو تجارية).<sup>92</sup>

ونظراً لارتباط الحقوق الاجتماعية بالجانب المهني للصيادين والبحارة، فقد نصت اتفاقية MLC الخاصة بالبحارة على ضرورة احترام الحقوق الأساسية والاجتماعية لهذه

الفئة،<sup>93</sup> وفي سبيل تحقيق تلك الغاية تضمنت الاتفاقية العديد من اللوائح التي تهدف إلى حماية البحارة، حيث أكدت اللائحة 2-1 على ضمان أن يكون للبحارة اتفاقية توظيف عادلة، وتسمى اللائحة 2-2 إلى ضمان أن يدفع لجميع البحارة أجور مقابل عملهم بانتظام وبالتوافق التام مع اتفاقيات العمل الخاصة بهم، وتنظم اللائحة 2-3 ساعات العمل والراحة، وتضمن اللائحة 2-4 حصول البحارة على إجازة كافية،<sup>94</sup> وبالموازاة مع ما سبق ذهبت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل في قطاع صيد الأسماك، إلى إقرار العديد من الحقوق لفائدة الصيادين، حيث اعترفت بالحق في الاستفادة من فترات راحة تضمن سلامتهم، والتمتع بالحماية القانونية التي يوفرها اتفاق عمل الصياد، مع ضمان الدول الأعضاء لحق الصيادين في الإعادة إلى الوطن فور انتهاء اتفاق عمل الصياد، واعتمادهم لقوانين ولوائح تضمن للصيادين تلقي أجور شهرية أو منتظمة، وحرصهم على توفير الإقامة الملائمة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.<sup>95</sup>

واستنادا لما سبق، فلا شك أن الصور الحديثة لجريمة الاتجار بالبشر- كالعمل القسري، وظروف العمل غير اللائقة، والإبعاد والتخلي عن البحارة والصيادين-، هي السمة البارزة في الانتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق،<sup>96</sup> حيث يمثل فعل الإكراه العنصر المشترك في كل تلك الأفعال، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية *Siliadin* ضد فرنسا، فقد رأت المحكمة أنه من أجل التأكد بوجود العمل القسري والجبري، وجب إثبات توافر قيود جسدية وعقلية تؤثر على إرادة الشخص من خلال فرض العمل عن طريق التهديد بالعقوبة،<sup>97</sup> وانتهت المحكمة عند نظرها في قضية *Rantsev* ضد قبرص وروسيا إلى القول أن الاتجار بالبشر هو جريمة تندرج ضمن تعريف الرق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن هناك التزامات إيجابية وإجرائية يجب على الدول أن تتخذها لحماية الأفراد من الاتجار بالبشر، وذلك بالتحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة الجناة.<sup>98</sup>

وعليه يمكن للمحاكم الوطنية الاستناد إلى هذه السوابق القضائية عند النظر في قضايا الاتجار بالبشر المتمثل في العمل القسري في صناعة صيد الأسماك أو الأسطول التجاري، مع أن هناك العديد من الحواجز والتعقيدات التي تحول دون تعرض المتاجرين في البحر للمحاكمات الجنائية، كمنقص التشريعات والخبرة القانونية للتصدي لجرائم الاتجار في البحر، وخطر عدم التعرف على ضحايا الاتجار- حيث تتم مقاضاتهم على جرائم

ارتكبت في حقهم-، هذا بالإضافة إلى انعدام مساءلة الدولة عن الاتجار في البحر، وإفلات وكالات توظيف العمال من الملاحقات القضائية.<sup>99</sup>

وخلاصة القول، أن الدول ملزمة بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المتواجدين في البحر، وذلك باتخاذها لإجراءات مادية ملموسة تفي بالتزاماتها الإيجابية في الحفاظ على الروح البشرية، ومنح اللاجئين المتواجدين في البحر إمكانية الوصول إلى أراضيهم، ومنع الاتجار بالصيادين والبحارة في أقاليمها أو على السفن التي تحمل علمها.

### ثانياً: الحقوق الإجرائية.

يقصد بها مجموعة الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص المتواجدين في البحر، بغية حماية حقوقهم وحياتهم في مواجهة الدولة المتدخلة، عبر مختلف مراحل المتابعة الجزائية التي يتعرضون إليها، وهي الضمانات التي يمكن حصرها في النطاق البحري من خلال الحق في الإحالة الفورية على الجهة المختصة للفصل في مشروعية احتجازهم، والحق في الإفراج السريع عن السفن وطواقمها، والحق في الاستفادة من شروط المحاكمة العادلة والمنصفة.

#### 1- الحق في الإحالة الفورية على الجهة المختصة للفصل في مشروعية احتجازهم.

كفلت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين الحق في الإحالة الفورية دون إبطاء إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في مشروعية احتجازهم، وهو الحق الذي أكدت عليه الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى أن أي شخص يلقي القبض عليه أو يحتجز وفقاً لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة، يجب أن يقدم فوراً إلى القاضي أو إلى أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال الفترة المعقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة.

وهذا المبدأ أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمناسبة فصلها في القضايا التي رتبها مكافحة الاتجار بالمخدرات عبر البحر، فيما يعرف بقضية *Medvedyev* وآخرون ضد فرنسا،<sup>100</sup> وكذلك قضية *Rigopoulos* ضد إسبانيا،<sup>101</sup> حيث ذكرت المحكمة أن الوقت المنقضي في كلتا الحالتين،<sup>102</sup> لا يتوافق من حيث المبدأ مع هذا الشرط، وذكرت أيضاً أن الظروف الاستثنائية هي وحدها التي يمكن أن تبرر هذا الاحتجاز الطويل، ورأت المحكمة أن تلك الظروف سادت في الحالتين، لأن الاعتقال تم على مسافة 5500 كم من الأراضي الإسبانية، وعلى نفس المسافة تقريباً من الأراضي

الفرنسية حدث الاعتقال أيضا، وكما جاء بحكم المحكمة في قضية *Medvedyev*، فإنه في كلتا الحالتين كان من المستحيل ماديا تقديم المدعي جسديا إلى السلطة القضائية قبل تلك الفترة، ومن ثم لم يكن هناك انتهاك للمادة 5 (3).<sup>103</sup>

واعترفت المحكمة في قضيتي *Rigopoulos* و *Medvedyev*، بأن الاعتقالات التي تستمر لمدة أسبوعين لا تتوافق مع قانون حقوق الإنسان الذي يشترط عرض المعتقلين فورا على السلطة القضائية، ومع ذلك اعتبرت أن الحاجة إلى الاعتقال في أعالي البحار، في إطار التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات، والتي تنطوي على مسافة كبيرة بين مكان الاعتقال والأقاليم البرية، خلقت ظرفا استثنائيا يبرر عدم التقييد بحكم قانون حقوق الإنسان.<sup>104</sup>

وعلى العكس مما سبق، فقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول أن السلطات الفرنسية انتهكت أحكام المادة 5 الفقرتين 1 و 3، عند محاكمتها للقراصنة الصوماليين، وكان هذا بمناسبة نظرها في قضيتي *Ali Samatar* ضد فرنسا،<sup>105</sup> وقضية *Hassan* وآخرون ضد فرنسا،<sup>106</sup> والسبب في ذلك بحسب المحكمة يرجع إلى أن النظام القانوني في فرنسا لم يوفر حماية كافية ضد التعسف في تقييد الحق في الحرية، حيث أقرت المحكمة أنه بالرغم من توافر ظروف استثنائية بررت طول فترة الاعتقال،<sup>107</sup> إلا أن وضع المدعين في مركز الشرطة لمدة 48 ساعة، بدلا من عرضهم مباشرة على قاضي التحقيق عند وصولهم إلى الميناء، تسبب في تأخير إضافي غير مبرر في كلتا الحالتين.<sup>108</sup>

كما تؤكد هذا المبدأ مرة أخرى بموجب قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عند فصله في قضية *Amuur* ضد فرنسا، حين رأت أن قضية احتجاز طالبي اللجوء في مطار أورلي بباريس تنطبق عليها المادة 5 الفقرة 1، وذهبت إلى القول أن: "هذا الحق (الاحتجاز) لا ينبغي أن يمدد بشكل مفرط، وإلا سيكون هناك خطر من تحول مجرد تقييد الحرية ... إلى حرمان من الحرية."<sup>109</sup>

أما فيما يتعلق بمكان الاحتجاز، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة إصدار حكمها في قضية *Austin* ضد المملكة المتحدة، أنه بالرغم من قصر مدة احتجاز طالبي اللجوء (7 ساعات)، إلا أن المكان الذي تم فيه (حصن بمدينة أكسفورد) قد جعل هذا الإجراء مخالف لنص المادة 5 الفقرة 1، وهذا بالنظر إلى نوع وطريقة تنفيذ الإجراء.<sup>110</sup>

## 2- الحق في الإفراج السريع عن السفن وطواقمها.

لقد تم الإفصاح عن البعد الإنساني لإجراء الإفراج السريع عن السفن الذي تضمنته المواد 73 و 292 من اتفاقية UNCLOS، بموجب العديد من قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS، وذهبت عن طريق أحد أعضائها (القاضي *Traves*) إلى القول أن هذا الإجراء جاء ليحقق توازن عادل بين مصالح الدولة الساحلية ودولة العلم،<sup>111</sup> وفي حكم *Juno Trader* أشارت المحكمة بوضوح إلى أن الالتزام بالإفراج الفوري للسفن مرتبط باعتبارات حقوق الإنسان، حيث ذكرت أن "الالتزام بالإفراج الفوري عن السفن والأطقم يشمل الاعتبارات الأولية للإنسانية والإجراءات القانونية الواجبة، ويشير اشتراط أن يكون الكفالة أو أي ضمان مالي آخر معقول، إلى أن الاهتمام بالعدالة هو أحد أغراض هذا الحكم".<sup>112</sup>

هذا وقد سبق للمحكمة أن شددت من خلال أحكام الإفراج الفوري التي أصدرتها، على أهمية تلك الأحكام لحماية الأفراد، ففي قضية *Camouco* أعطت المحكمة تفسيراً واسعاً لمفهوم "الاحتجاز"، ورأت المحكمة أن الربان لم يكن في وضع يسمح له بمغادرة *Réunion* حيث اتخذت السلطات الفرنسية إجراءات الرقابة القضائية، وذلك بسحب جواز السفر من الربان، وانتهت المحكمة إلى القول أنه من الأجدر الأمر بالإفراج عن الربان وفقاً للمادة 292 الفقرة 1 من اتفاقية UNCLOS،<sup>113</sup> وقد تم التأكيد على حرية الربان والطاقم كنتيجة حتمية لإعمال الإفراج الفوري من خلال الحكم الذي أصدرته المحكمة بمناسبة نظرها في قضية *Hoshinmaru* بين اليابان والفيدرالية الروسية.<sup>114</sup>

### 3- الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

يقتضي مبدأ الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، خضوع جميع الأشخاص المتورطين في الجرائم البحرية كالقرصنة والإرهاب البحري، للمساءلة الجزائية وفقاً ل ضمانات تكفل لهم الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، والتي جاءت بها العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مادته 14 الفقرة 3، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد جاء النصين السابقين، بالعديد من الضمانات من بينها:

- أن يتم إعلام هؤلاء الأشخاص سريعاً وبالتفصيل وبلغتها يفهمونها بطبيعة التهم الموجهة إليهم وأسبابها، وأن يتم إعطاؤهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لكي يتمكنوا من إعداد دفاعهم، والاتصال بمحاميين للدفاع عنهم.

- أن تكون محاكمتهم حضورية، وأن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم أو بواسطة محامين من اختيارهم، وأن تعين لهم المحكمة محامين للدفاع عنهم، دون تحميلهم أجر مقابل ذلك، إذا كانوا لا يملكون الوسائل الكافية لتحمل أجر هؤلاء المحامين.
- الحق في مناقشة شهود الإثبات بأنفسهم أو من قبل غيرهم، و أن يكون لهم الحق في استدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات.
- أن يتم تزويدهم مجانا بمترجمين، إذا كانوا لا يفهمون اللغة المستعملة في المحكمة.
- ألا يتم إكراههم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليهم.
- إذا كانوا أحداثا، يجب مراعاة أن تكون الإجراءات مناسبة لسنهم، و متمشية مع ضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

و خلاصة القول أن الأشخاص المشتبه بهم بارتكابهم لجرائم بحرية، فبالإضافة إلى الحقوق الأساسية المعترف بها لجميع الأشخاص المتواجدين في البحر، فهم يتمتعون أيضا بحقوق إجرائية تلتزم جميع الدول باتخاذها، كالإفراج السريع عن السفن المحتجزة وطواقمها، والإحالة الفورية لهؤلاء الأشخاص ودون إبطاء على جهات التحقيق المختصة تمهيدا لمحاكمتهم محاكمة عادلة ونزيهة.

### الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أنه بالرغم من انعدام أساس قانوني محدد لحماية حقوق الإنسان في البحر، إلا أن تنوع الصكوك الدولية ذات الصلة، خلق تنافس بين قواعد القانون في تكملة بعضها البعض والتوفيق فيما بينها لإبراز وحماية تلك الحقوق في البحر، وإن كان هناك تعارض بين فروع القانون الدولي العام في هذا الصدد، فلا شك أن الغلبة في النهاية تعود لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الأولوية في التطبيق.

أن اختلاف سيادات الدول على المساحات البحرية وعدم خضوع منطقة أعالي البحار لأي سيادة، لا يعني إعفاء الدول من تحملها لمسؤوليتها في حفظ تلك الحقوق، والتي يتم تحديدها من خلال الولاية القانونية للدول على الأشخاص المتواجدين سواء في أقاليمهم البحرية التابعة لهم أو تحت سيطرتهم الفعلية عن طريق سفنهم الحربية.

أن الدول وباعتبارها الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام، فهي ملزمة بحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص المتواجدين في عرض البحر، من خلال اتخاذها

للمزيد من الالتزامات الإيجابية التي تراعي تلك الحقوق، ومنحها ضمانات للأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جرائم بحرية، تحفظ لهم الحقوق الإجرائية أثناء المتابعة الجزائية. هذه النتائج والحلول المتوصل إليها، والتي ساهم القضاء الدولي في إبرازها من خلال العديد من السوابق القضائية، تدفعنا إلى طرح اقتراح بضرورة الإسراع في صياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان في عرض البحر، تراعي جميع حقوق الإنسان المعترف بها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة للأشخاص المتواجدين في البحر، وتكييفها مع التزامات الدول في هذا الشأن وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار، ولعل هذا الاقتراح قد ظهرت بوادره من خلال إعلان جنيف بشأن حقوق الإنسان في البحر، الذي أصدرته منظمة حقوق الإنسان في البحر (غير الحكومية) بتاريخ 5 أبريل 2019،<sup>115</sup> وهو صك قانوني جديد غير ملزم يجمع ويفصل أحكام القانون الدولي المعمول به في المجال البحري للدفاع عن حقوق الإنسان في البحر.

### الهوامش:

<sup>1</sup> بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، 2015/2014، ص.2.

<sup>2</sup> يطلق على تسميتها أيضا باتفاقية قانون البحار، واتفاقية مونتري غوباي، ويطلق على تسميتها اختصارا في اللغة الإنجليزية (UNCLOS)، تم تبني هذه الاتفاقية في: 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في: 16 ديسمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ع.06.

<sup>3</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الأونكتاد)، استعراض النقل البحري 2019، الأمم المتحدة، ص 33.

<sup>4</sup> Number of cruise passengers carried worldwide from 2007 to 2019, Jul 29, 2015, Accessed on: Dec 23, 2020, Articles available at:

<https://www.statista.com/statistics/270605/cruise-passengers-worldwide/>

<sup>5</sup> منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2016/11/16، مقال أطلع عليه بتاريخ 2020/12/22، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

[https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS\\_535208/lang--ar/index.htm](https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_535208/lang--ar/index.htm)

<sup>6</sup> فقد أفيد بأن أكثر من 20 ألف مهاجر لقوا مصرعهم في البحر المتوسط خلال العقد الماضي، وتشير إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة أن أكثر من 4000 مهاجر لقوا حتفهم في البحر في الفترة ما بين 2012 و 2013، و 3270 شخص في 2014، وارتفع عدد الوفيات والمهاجرين المفقودين في البحر المتوسط بنسبة 36% عام 2016، من 3785 في 2015 إلى 5143 في عام 2016. - International Organization for Migration, World Migration Report 2018, P. 26.

<sup>7</sup> حيث يتعرض هؤلاء الأشخاص لظروف عمل قاسية وخطيرة كحجب جوازات سفر الرجال لمنعهم من دخول الموانئ، وتعرضهم للتهديد والترهيب من قبل القباطنة وملاك السفن، والمراقبة والعقاب التعسفي، وعدم كفاية توفير العلاج الطبي وعدم دفع الراتب، كما يتعرضون لظروف معيشية صعبة للغاية بسبب عدم كفاية الطعام والماء وعدم وجود كهرباء للضوء أو الدفء.

- Rebecca Surtees, Trapped at Sea. Using the Legal and Regulatory Framework to Prevent and Combat the Trafficking of Seafarers and Fishers, Groningen Journal of International Law, vol 1(2), 2013, PP.96-99.

<sup>8</sup> Brian Wilson, Human rights and maritime law enforcement, Stanford Journal of International Law, Vol.52, 2016, PP.270-286.

<sup>9</sup> Ibid, PP. 313-316.

<sup>10</sup> Tafsir Malick Ndiaye, Human Rights at Sea and the Law of the Sea, Beijing Law Review, Vol. 10, 2019, P.262.

<sup>11</sup> Yann Tephany, La lutte contre les activités illicites en mer, thèse de doctorat, Université de Nantes, 2019, P.340.

<sup>12</sup> Tullio Treves, Human Rights and the Law of the Sea, Berkeley Journal of International Law, Vol. 28, Issue 1, 2010, P.3.

<sup>13</sup> راجع المادة 98 من اتفاقية UNCLOS.

<sup>14</sup> راجع الفصل 7 اللائحة 33، من اتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، والتي يطلق عليها اختصاراً في اللغة الانجليزية لفظ (SOLAS)، المبرمة في لندن بتاريخ 1974/11/13، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 1983/08/27، ج.ر.عدد 36 الصادرة بتاريخ 30 أوت 1983.

<sup>15</sup> راجع الفصل 2-10، من اتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، التي اعتمدت في هامبورغ بتاريخ 1979/04/27، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-340، المؤرخ في 1982/11/13، ج.ر.عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 1982.

<sup>16</sup> راجع المادة 10، من الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، التي أبرمت في لندن بتاريخ: 1989/04/28، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-385، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، ج.ر.عدد 64 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

<sup>17</sup> راجع الفقرة 9، من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 11 أبريل 2008، الوثيقة: A/AC.259/17.  
<sup>18</sup> الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ والممارسات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين، تم إعداده من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة البحرية الدولية والغرفة الدولية للنقل البحري، 2015، ص.4.

<sup>19</sup> راجع المادتين 73 و 292 من اتفاقية UNCLOS.

<sup>20</sup> راجع المادة 230 من اتفاقية UNCLOS.

<sup>21</sup> اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ويطلق عليها كذلك اتفاقية سلامة الملاحة البحرية Convention on Maritime Safety واختصاراً لفظ (SUA)، تم تبنيها في: 10 مارس 1988، ودخلت حيز النفاذ عام 1992، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997، ج.ر.ع 65.

<sup>22</sup> راجع المادة 10 الفقرة 2 من اتفاقية SUA.

<sup>23</sup> راجع المادة 9 من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005، والذي تم التوقيع عليه بلندن في 14 أكتوبر 2005، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-272، المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، ج.ر.عدد 69.

<sup>24</sup> راجع المادة 8 مكرر الفقرة 10 من بروتوكول 2005.

<sup>25</sup> راجع المادة 6 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويطلق عليه اسم (بروتوكول الاتجار)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.عدد 69.

<sup>26</sup> راجع المادتين 14 و 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، ويطلق عليه (بروتوكول باليرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.عدد 69.

<sup>27</sup> راجع الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 1816(2008) المؤرخ في 2008/09/26، في الوثيقة: S/RES/1816(2008)

<sup>28</sup> راجع الفقرة 15 من قرار مجلس الأمن 2240(2015) المؤرخ في 2015/10/9، في الوثيقة: S/RES/2240(2015)

<sup>29</sup> Rebecca Surtees, Op.Cit, P.102.

<sup>30</sup> راجع الفصل 1، اللائحة 6، من اتفاقية SOLAS.

<sup>31</sup> الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات ومراقبة البحارة، التي تم التوقيع عليها في 7 جويلية 1978، ودخلت حيز النفاذ عام 1984، انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-88 المؤرخ في 26 أبريل 1988، ج.ر.عدد 17.

<sup>32</sup> see chapter 8, The Manila Amendments to the Seafarers' Training, Certification and Watchkeeping (STCW) Code, Text adopted by the Conference in 3 August 2010, IMO, Doc. STCW/CONF.2/34.P.219.

<sup>33</sup> Rebecca Surtees, Op.Cit, P.105.

<sup>34</sup> اتفاقية العمل البحري المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 94 بجنيف بتاريخ 23 فيفري 2006، ودخلت حيز النفاذ 20 أوت 2013، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-260 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015، ج.ر عدد 5/2016.

<sup>35</sup> راجع المادتين 3، 4 من اتفاقية العمل البحري MLC

<sup>36</sup> راجع المادة 5 من اتفاقية العمل البحري MLC

<sup>37</sup> راجع المواد 3، 5، 13، 14، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>38</sup> راجع المواد 6، 7، 12، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 20 ماي 1989.

<sup>39</sup> راجع المادة 3-1، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: (39/46)، المؤرخ في: 10 ديسمبر 1984، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

<sup>40</sup> راجع المادتين 6، 37-1، من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، و انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

<sup>41</sup> راجع المادتين 2، 3، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي اعتمدت في 4 نوفمبر 1950، للإطلاع على الاتفاقية أنظر الوثيقة:

- Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Rights Freedoms, 4 November 1950, 213 UNTS 222.

<sup>42</sup> راجع المادتين 4، 5، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في 27 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري 1987، ج.ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1987.

<sup>43</sup> راجع المادة (1/33) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، التي اعتمدت في 28 جويلية 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-274، المؤرخ في 25 جويلية 1963.

<sup>44</sup> الإنفاذ في البحار: دليل للمبادئ والممارسات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين، المرجع السابق، ص 8-9.

<sup>45</sup> Tullio Treves, Op.Cit, P.12.

<sup>46</sup> Barry Hart Dubner & Brian Othero, The Human Rights of Sea Pirates: Will the European Court of Human Rights Decisions Get More Killed?, Washington University Global Studies Law Review, Vol.15, Number2, 2016, PP.215-247.

<sup>47</sup> راجع المادة 99 من اتفاقية UNCLOS.

<sup>48</sup> Douglas Macfarlane, The Slave Trade and the Right of Visit Under the Law of the Sea Convention: Exploitation in the Fishing Industry in New Zealand and Thailand, Asian Journal of International Law, Vol.7, 2017, P.112.

<sup>49</sup> See Article 1 of Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Rights Freedoms, 4 November 1950, 213 UNTS 222.

<sup>50</sup> راجع المادة 2 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

<sup>51</sup> راجع المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

<sup>52</sup> Bankovic et autres C. Belgique et autres, Requête n°52207/99, CEDH, GC, Para.61.

<sup>53</sup> Avis consultative du 9 juillet 2004, CIJ, Conséquences Juridique de L'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Para.109.

<sup>54</sup> Ibid, Para. 111.

<sup>55</sup> لمزيد من التفاصيل حول الولاية القانونية للدول على الأشخاص المعنيين بالحماية في المساحات البحرية، يرجى الإطلاع على:

- Yann Tephany, Op.Cit, PP.344-352.

<sup>56</sup> Medvedyev et autres C. France, Requête n°3394/03, CEDH, jugement de grande chambre, 19 juillet 2008, Para. 50.

<sup>57</sup> Medvedyev et autres C. France, Requête n°3394/03, CEDH, jugement de grande chambre, 29 mars 2010, Para.67.

<sup>58</sup> Ali Samatar et autres C. France, Requêtes n°17110/10 et 17301/10, CEDH, Arrêt le 4 décembre 2014, Para. 31.

<sup>59</sup> Hassan et autres C. France, Requêtes n°46695/10 et 54588/10, CEDH, Arrêt le 4 décembre 2014, Para. 39.

<sup>60</sup> Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application no. 27765/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 23 February 2012, Para.81.

<sup>61</sup> Douglas Guilfoyle, Counter- piracy law enforcement and human rights, International and Comparative Law Quarterly, Vol.59,2010 .P. 154.

<sup>62</sup> Pierre-Louis Merer, Human Rights and Maritime Law, Centre de Droit Maritime et Océanique, Université de Nantes, Neptunus (Revue électronique), Vol. 22, 2016/4, P.2.

<sup>63</sup> راجع الفقرة 5، التعليق العام رقم 6: المادة 6 ( الحق في الحياة)، الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 30 أبريل 1982، في الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.1

<sup>64</sup> راجع الفقرة 3، التعليق العام رقم 6: المادة 6 ( الحق في الحياة)، الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 30 أبريل 1982، في الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.1

<sup>65</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذين القضيتين *Red Crusader* و *I'm Alone* يراجع:

- Cameron Moore, The Use of Force from: Routledge Handbook of Maritime Regulation and Enforcement Routledge, PP.28-29, Published online on: 16 Sep 2015, Accessed on: Nov 23,2020, available at:<https://www.routledgehandbooks.com/doi/10.4324/9781315890241.ch3>

<sup>66</sup> M/V 'SAIGA' (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, 1 July 1999, ITLOS Reports 1999, Para. 155.

<sup>67</sup> Dimitrios Batsalas, Maritime Interdiction and Human Rights, In: Efthymios D. Papastavridis and Kimberley N. Trapp, Crimes at sea, Hague Academy of International Law, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, P.438.

<sup>68</sup> 'Enrica Lexie' Incident (Italy v. India), Provisional Measures, Order, 24 August 2015, ITLOS Reports 2015, Para. 133.

<sup>69</sup> Use of Force in Law Enforcement and the Right to Life: The Role of the Human Rights Council, Academy In-Brief No. 6, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, November 2016, PP.6- 10.

<sup>70</sup> Cameron Moore, Op.Cit, P. 30.

<sup>71</sup> Lisa-Marie Komp, The Duty to Assist Persons in Distress: An Alternative Source of Protection against the Return of Migrants and Asylum Seekers to the High Seas?, International refugee law series, Vol 7, 2016, Brill/Nijhoff, Leiden , 2016, P.236.

<sup>72</sup> Ibid,P.222.

<sup>73</sup> Martin Ratcovich, International Law and the Rescue of Refugees at Sea, Thesis of Doctor, Department of Law, Stockholm University,2019, PP.153-154.

<sup>74</sup> Furdik v. Slovakia, Application no. 42994/05, ECHR, 2 December 2008, Para. 13.

<sup>75</sup> Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.229.

<sup>76</sup> راجع المادة 334، من الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج.ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

<sup>77</sup> الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ والممارسات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين، المرجع السابق، ص 10-11.

<sup>78</sup> Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.229.

<sup>79</sup> Iriani Papanicolopulu, The duty to rescue at sea, in peacetime and in war: A general overview, International Review of the Red Cross, Vol 98. (2), 2016, P.500.

<sup>80</sup> راجع الفقرة 20 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في: 2008/04/11، في الوثيقة: A/AC.259/17.

<sup>81</sup> راجع المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

<sup>82</sup> Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.227.

<sup>83</sup> Mariagiulia Giuffré, Access to Asylum at Sea? Non-refoulement and a Comprehensive Approach to Extraterritorial Human Rights Obligations, International refugee law series, Vol 7, 2016, Brill/Nijhoff, Leiden , 2016, P. 256.

- <sup>84</sup> UNHCR, *Interception of Asylum-Seekers and Refugees: The International Framework and Recommendations for a Comprehensive Approach*, UN.Doc EC/60/SC/CRP.17, 9 June 2000, Para.23.
- <sup>85</sup> Saadi C. *Italie*, Requête n°37201/06, CEDH, jugement de grande chambre, 28 février 2008, Para.125.
- <sup>86</sup> Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application no. 27765/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 23 February 2012, Para.81.
- <sup>87</sup> Ibid. Para.185.
- <sup>88</sup> Mariagiulia Giuffré, Op.Cit, P.272.
- <sup>89</sup> Tulio Treves, Op.Cit, P.13.
- <sup>90</sup> راجع المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 188 لعام 2007 المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2017/11/16.
- <sup>91</sup> راجع المادة 2 من اتفاقية العمل البحري MLC المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 94 بجنيف بتاريخ 23 فيفري 2006، و دخلت حيز النفاذ 20 أوت 2013، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-260 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015. ج.ر عدد 5 /2016.
- <sup>92</sup> Rebecca Surtees, Op.Cit, P.95.
- <sup>93</sup> راجع المادتين 3 و4 من اتفاقية MLC.
- <sup>94</sup> Rebecca Surtees, Op.Cit, P.106.
- <sup>95</sup> راجع المواد 13. 16. 21. 23. 25 على التوالي من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 188، المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك.
- <sup>96</sup> لمزيد من التفاصيل حول مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها البحارة والصيادين، في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيوزيلندا وقوارب الصيد التايلاندية، وقبالة الساحل البريطاني، يرجى الإطلاع على:
- Douglas Macfarlane, Op.Cit, PP.96-101.
  - Chris Armstrong, *Abuse, Exploitation, and Floating Jurisdiction: Protecting Workers at Sea*, The Journal of Political Philosophy: Vol 0, Number 0, 2020, PP.5-7.
- <sup>97</sup> Siliadin v. France, Application no. 73316/01, ECHR, Judgment 26 July 2005, Para.117.
- <sup>98</sup> Rantsev v. Cyprus and Russia, Application no. 25965/04, ECHR, Judgment 7 January 2010, Para. 272-289.
- <sup>99</sup> Rebecca Surtees, Op.Cit, P.140.
- <sup>100</sup> Medvedyev et autres C. France, Requête n°3394/03, CEDH, jugement de grande chambre, 29 mars 2010.
- <sup>101</sup> Rigopoulos C. l'Espagne, Requête n°37388/99, CEDH, Décision finale, 12 janvier 1999.
- <sup>102</sup> وقت الاحتجاز: 16 يوماً في قضية *Rigopoulos* و 13 يوماً في قضية *Medvedyev*.
- <sup>103</sup> Medvedyev et autres C. France, Requête n°3394/03, CEDH, jugement de grande chambre, 29 mars 2010. Para.67.
- <sup>104</sup> Tulio Treves, Op.Cit, P.8.
- <sup>105</sup> Ali Samatar et autres C. France, Requêtes n°17110/10 et 17301/10, CEDH, Arrêt le 4 décembre 2014, Para.75.
- <sup>106</sup> Hassan et autres C. France, Requêtes n°46695/10 et 54588/10, CEDH, Arrêt le 4 décembre 2014, Para.120.
- <sup>107</sup> فترة الاعتقال: 11 يوماً في قضية *Ali Samatar* و 18 يوماً في قضية *Hassan*.
- <sup>108</sup> Brian Wilson, Op.Cit, P.272.
- <sup>109</sup> Amuur v. France, Application no. 19776/92, ECHR, Judgment 25 June 1996, Para.43.
- <sup>110</sup> Austin and Others v. the United Kingdom, Applications nos. 39692/09, 40713/09 and 41008/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 15 March 2012, Para. 64.
- <sup>111</sup> Anna Petrig and Marta Bo, *The International Tribunal for the Law of the Sea and Human Rights*, In: Martin Scheinin, *Human Rights Norms in 'Other' International Courts*, Cambridge University Press, 2019, P 367.
- <sup>112</sup> 'Juno Trader' (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea-Bissau), ITLOS, Judgment of 18 December 2004, Para. 77
- <sup>113</sup> 'Camouco' (Panama v. France), ITLOS, Judgment of 7 February 2000, Para.71.
- <sup>114</sup> Tulio Treves, Op.Cit, P.4.
- <sup>115</sup> Geneva Declaration On Human Rights at Sea, Version 1, 5 April 2019, Available at: <https://gdhras.com/>